مؤسسة قضايا المرأة المصرية

المـرأة المصرية في ظل القوانين التمييزية

إعـداد
سهام علي

مقـدمـــــة..

لـقــد إحتلت المرأة مكانة إجتماعية وإقتصادية وسياسية ودينية متميزة في مختلف العصور ولعبت دوراً فاعلاً في شؤون الحياة كما تباينت أهمية وأشكال هذا الدور وهذه المكانة بإختلاف الأزمنة , ففي المراحل الأولى للتاريخ كانت مكانة المرأة في مرتبة الآلهة يعبدها البشر ويطلبون منها الغفران والرحمة وشكل وجودها رمزاً من رموز الخير والإنتاج والخصوبة ولهذا كانت هناك علاقة وثيقة بين المرأة والخلق , كما أرتبط وجود المرأة مع الأرض المنتجة الخصبة التي تطعم البشر من خيراتها..

وتعُـد المرأة في عصرنا الحديث مواطن كامل الأهلية في مجتمعها، حيث تساهم في رقي المجتمع وتتفاعل مع مؤسساته وتنظيماته الحكومية وغير الحكومية كما تساهم في مناقشة القضايا المجتمعية بشكل عام والقضايا والمشاكل التي تواجه المرأة والأسرة بشكل خاص وطرح الحلول لها , ومخاطبة السلطة لمعالجة هذه المشاكل.

ولكـن بإطـلالة سريعـة على وضعية المرأة المصرية ..

نجـد ان الهوة السحيقة التى تبعدها عن التمتع بحقوقها الإنسانية فى تزايد مستمر والذي للأسف أصبح اكثر وطأة ما بعد ثورة 25 يناير فعلي الرغم من وقوف المرأة شريكاً الي جوار الرجل ضد الظلم والطغيان في جميع ميادين مصر حتي تمت الاطاحة بالنظام السابق ، إلا أنها بعد ذلك أصبحت من اكثر الفئات التي تتعرض للاقصاء والتهميش علي كافة الأصعدة سواء ، السياسية أوالاقتصادية أو القانونية ، وذلك على ضوء ما تشير إليه الاحصائيات التي صدرت في الآونة الأخيرة، من أوجه التفاوت الإقتصادي والإجتماعي بين المرأة والرجل حيث لازالت النساء يشكلن أغلبية فقراء وأميين مصر ويعملن ساعات عمل أطول من الرجال ويأخذن أجور أقل ويتعرضن للعنف الجسدي والجنسي سواء داخل أوخارج أسرهن أو في مكان عملهن كما يشكلن النسبة القليلة جدا ان لم تكن معدومة في مواقع السلطة وإتخاذ القرار.

ولكنه من المؤسف حقاً أنه عند محاولات الوقوف علي أسباب ماوصلت إليه المرأة المصرية من أوضاع متردية علي مر العصور ان يكون **القانون** هو أحد تلك الأسباب ، حيث لا تزال هناك العديد من **القوانين التي تكرس التفاوت وسياسة التمييز بين الرجل والمرأة في كثير من** **علي** الرغم من وجود العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صدقت عليها مصر وكذلك وجود العديد من القواعد الدستورية والقانونية التي يفترض إحترامها والإلتزام بنصوصها , جاء دستور مصر الجديد ليؤكد علي المساواة وعدم التمييز ضد المرأة في العديد من مواده ..

إلا أنه وللاسف الشديد ما تزال هناك أنتهاكات صارخة ضـد حقوق المرأة نتيجة للتمييز بين الجنسين في كثير من المجالات ..

فـمن المسئول عن ذلك ؟؟؟

القضايا والحقوق ومن تلك القوانين ((موضوع الحماية الجنائية وقضايا الأحوال الشخصية والشهادة في المحاكم ، وكذلك القوانين العقابية)) التي لازالت تجيز تأديب الزوج للزوجة بضربها بحجة استعمال الحق ، **بالإضافة إلي** إستخدام مبدأ الرأفة في جرائم القتل التي يقوم مرتكبيها بتغطيتها تحت مسمي جرائم الشرف والتي بناء عليها **تتم الانتهاكات الممنهجة لحقوق المرأة الضحية فيها.**

مفـهــوم التمـييز ضـد المـرأة..

يعـرف التمييز بشكل عام علي انه : الإبعاد والإقصاء والتهميش الذي يؤدي الي الحرمان من التمتع بالحقوق ومن فرص العيش الكريم وكذلك الحرمان من الأمن والعدل الاجتماعي وقد ، يمارس ضد أفراد أو فئات وجماعات وكذلك قد يمارس ضد مناطق أو مجتمعات بأكملها والتي غالباً ما تمثل المرأة فيها العنصر الذي يتم التمييز ضده بصورة اكبر هذا **وقدعرفته اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة بأنه**:

(أي تفريق أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف بالمرأة، على أساس تساوي الرجل، بحقوق الإنسان والحريات في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها لها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل)..

مـوقـف الإتفـاقـيـات الـدولـيـة مـن التمـييز ضـد المـرأة ..

لــم تغفل المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بالمرأة النص دائماً إلي ضرورة مساواتها مع الرجل **بصفتها إنسان** ففي ميثاق الأمم المتحدة وردت في ديباجته أن شعوب الأمم المتحدة ألت على نفسها (أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية). كما نصت **المادة الأولى** من الميثاق في بيان مقاصد الأمم المتحدة علي : (تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أواللغة أوالدين ولا تفريق بين الرجال والنساء). كما نصت **المادة الثامنة** من الميثاق على أن **:(** لا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية).

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نص صراحة على المبدأ الأساسي في المساواة بين الجنسين :هو (جميع الناس يولدون أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق) كما جاء في المادة الثانية : (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع) .

ولهذا فان المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات تقررها المواثيق الدولية الخاصة ومنها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان . كما لا يجوز مطلقا أن يكون الاختلاف في

الجنس سببا في تباين الحماية القانونية أو اختلاف أو إنقاص الحقوق , كما ليس من المقبول مطلقا حرمان المرأة من التعليم أو العمل مثلا بسبب الجنس وإتاحة كامل الفرص للذكور بحجة أن الذكر أقوى أو اقدر أو اكثر إدراكا من الإناث وهي مخالفة للالتزامات الدولية والقيم الإنسانية والتشريعات الأخرى .

أما عن المعاهدات الدولية الخاصة بالنهوض بالمرأة وحمايتها ومساواتها بالرجل فهي عديدة حيث تلعب منظمة العمل الدولية دورا هاما في هذا الصدد منها حماية الأمومة وتحريم العمل الليلي للنساء في الصناعة ولعل من أهم هذه الاتفاقيات هي : اتفاقية حقوق المرأة السياسية لعام 1952 و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر لعام 1981 و التي تظهر مناهضة التمييز ضد المرأة بوضوح في جميع موادها بالإضافة الي التوصيات العامة المنبثقة عن لجنة الاتفاقية.

وهذا يعني أن هناك التزامات دولية يجب احترامها من الدول بخصوص حقوق المرأة ومساواتها بالرجل ومنع كل أشكال التمييز ضد المرأة خاصة في المجتمعات المصدقة عليها عبر الاتفاقيات والمواثيق .

مـــن المسـئول عـن التمـييز ضــد المـــــرأة ؟؟؟؟

عـلى الرغم من وجود الاتفاقيات والمواثيق الدولية سالفة الذكر والتي صدقت مصر عليها وكذلك وجود العديد من القواعد الدستورية والقانونية والتي يفترض احترامها والالتزام بنصوصها , **ثم** جاء دستور مصر الجديد ليؤكد علي المساواة وعدم التمييز ضد المرأة في عـدد من مواده التي **تتمثل** في:ـــ

- **مــادة (11) ..** تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور.
  وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسبا فى المجالس النيابية ، على النحو الذى يحدده القانون ، كما تكفل للمرأة حقها فى تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا فى الدولة والتعيين فى الجهات والهيئات القضائية ، دون تمييز ضدها وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف ، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجا.

- **المادة (51) ..**الكرامة حق لكل إنسان ، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها.

- **المادة (53)..** المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الإجتماعى أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأى سبب آخر.

التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.

- **المادة (93)..** " تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة"..

إلا انه وللأسف الشديد ما تزال هناك **انتهاكات صارخة ضد حقوق المرأة نتيجة للتمييز بين الجنسين في كثير من المجالات ولكن أهـــم ما يعنينا في ورقتنا هذه هو التمييز ضد المرأة داخل القوانين والذي تعد فيه سلطات الدولة هي المسئول الرئيسي نظـراً لما تصدره من تشريعات وما يليها من أحكام بالاضافة الي آليات تنفيذ هذه الأحكام** ، والتي لا يراعي فيها حقوق النساء وسوف نتعرض في النقطة التالية لأهم القوانين التي ترسخ مبدأ التمييز، لتكشف لنا عن اهدار حقوق المرأة المصرية ..

..إلقـــاء الضوء علي القوانين التمييزية ضد المرأة..

أولاً : قـوانين الأحـوال الشخصيـة..

لقـد مـر قانون الأحوال الشخصية المصري بعدة تطورات كامحاولات للإصلاح بدايــة من عـــام **1920م** حتى عام**2005م** فقـد صدر قانون الأحوال الشخصية فى مصر رقم 25 لسنة 1920م وهذا القانون كان معني بالنفقات ثم تعدل بموجب القانون رقم 25 لسنة 1929م ثم صدر القانون100 لســنة 1985 ثم تلي ذلك القانون 1 لسنة 2000 وأخيراً القانون **4 لسنة 2005 م** الخاص بتعديل سن الحضانة وهذا القانون لا ينطبق إلا على الأغلبية المسلمة ، ومع ذلك فهو يطبق تلقائياً في حالات الزواج بين الأزواج المسلمين والزوجات غير المسلمات.

وعلي الرغم من كل هذه القوانين والتعديلات الا ان النصوص التمييزية ضد المرأة صارخة داخل القانون **ومنها علي سبيل المثال:ـــ**

(1) الــزواج..

- وفقاً لـ (القانون رقم 1 لسنة 2000م) يمكن للمحكمة قبول طلبات لفحص ما إذا كانت الأنثى تحتاج لموافقة ولي أمرها لإبرام عقد الزواج أم لا (الفقرة 7 من المادة رقم 9) ((**تختص المحكمة الجزئية بنظر المسائل المتعلقة بالولاية علي النفس وهي ..... إلــخ والإذن بزواج من لا ولى له**))..
- كما ان **الزواج العرفي** ليس محظورًا قانونياً ولكن لا يكفل للمرأة أي حقوق فا ليس على الزوج الالتزام بتقديم الدعم المالي للزوجة وبالإضافة إلى ذلك إذا دمر الزوج وثيقة الزواج العرفي يمكن أتهام النساء بإقامة علاقات جنسية خارج إطار الزواج وكثيراً ما

يرفض الأب الأعتراف بالأطفال من هذا النوع من الزواج وعلي المرأة اللجوء إلي القضاء بكافة درجاته حتي تتمكن من الحصول علي إثبات نسب الطفل..

(2) الطــلاق..

- وفقاً لقانون الأحوال الشخصية المعدل (بالقانون رقم 100 لعام 1985م) "للرجل الحق في الطلاق بقوله لزوجته أنها طالق لعدد من المرات قد تصل الي ثلاث مرات ويوثق هذا الإشهاد لدي الموثق المختص خـلال 30 يوماً " بينما يطلب من المرأة أن تمثل أمام المحكمة لطلب الطلاق وأثبات أي من **العيوب التالية:ـــ**

1) المرض بما في ذلك **(**المرض العقلي أو العجز الجنسي**)..**

2) عدم الإنفاق أو الدعم المالي..

3) الغياب أو السجن..

4) السلوك الضارمثل "سوء المعاملة الجسدية أو النفسية**"** (المادة رقم 7 إلى 11)..

- ومنذ سنة 2000م وفقاً لقانون الأحوال الشخصية المعدل بـ (قانون رقم 1 لعام 2000م) يمكن للمرأة الحصول على الخلع **دون إبداء أسباب** وإرجاع المهر بالإضافة للتنازل عن حقوقها المادية من (نفقة العدة ـ المتعة ـ مؤخر الصداق) **وعلي الرغم** من ذلك فقد **تم رصـد** (حالات عديدة من تعنت بعض القضاة مع النساء اللائي يلجئن للخلع مثل طلب ذكر الأسباب وإثباتها بالإضافة الي اعتبار قائمة منقولات الزوجية جزء من المهر علي الرغم من توقيع الزوج عليها بصفتها أمانة واجبة الرد حال طلبها من الزوجة**)..**

(3) حضــانة الطفـــل ..

- وفقا لقانون الأحوال الشخصية (المادة 20 بصيغته المعدلة في عام 2005م) تمنح المرأة الحضانة حتى يبلغ الطفل سن 15 سنة أو حتى تتزوج الأم **ولهذا السبب** تلجأ العديد من الأمهات لعدم الزواج كي يتمكن من الاحتفاظ بأولادهن وبالرغم من ذلك أنه حين يتم الطفل الـ 15 عــام مفضلاً البقاء مع أمه الذي يشعر بتضحياتها من أجله يطلب منها الخروج بأولادها من منزل الحضانة حيث تم انتهاء سبب أقامتها في هذا المسكن والذي يتم تأيده بحكم قضائي..

(4) المواريــث ..

- وفقا لقانون المواريث (رقم 77 لسنة 1943م**) يحــق للمرأة نصف ميراث أخيها** طبقاً للشريعة الإسلامية **وعلي الرغم** من ان روح الشريعة المسيحية أقرت مبدأ المساواة العام

بين الرجل والمرأة ومن ثم في الميراث إلا ان العديد من الرجال المسيحين يلجئون لإثارة الخلاف وهنا يتم الاحتكام للشريعة الإسلامية فتحصل المرأة علي نصف ميراث الرجل ، الا انه علي الرغم من ذلك لازالت المرأة (**مسلمة / مسيحية**) لا تمكن منه خاصة في صعيد مصر والاماكن الريفية وكذلك الأماكن التي تهمش فيها النساء بشكل كبير..

(5) الشهــادة ..

علي الرغم من الاعتراف بشهادة المرأة الكاملة أمام قانون العقوبات ، الا انه بموجب قانون الأحوال الشخصية فإن أثنين من الشهود الإناث تعادلان شاهد ذكر واحد سواء في عقد الزواج ، أو شهادتها في محاكم الأسرة أو امام محكمة الأحوال الشخصية.

(6) حــريــة التنــقل ..

- علي الرغم من وجود قرار من المحكمة الدستورية في عام 2000، بحق المرأة في حرية السفر دون الحصول على إذن مسبق من الأب أو الزوج ، ولكن مع ذلك فقد يحد من هذه الحرية بقرار من المحكمة بناء على طلب أحد أفراد الأسرة الذكورطبقاً (قانون الأحوال الشخصية رقم1 لسنة 2000م المادة 1 فقرة (4) " **ويختص قاضي الامور الوقتية دون غيره بنظر المنازعات الآتيـة .... والمنازعات حول السفر الي الخارج بعد سماع أقوال ذوي الشأن**")..

- حيث كثيرا ما تفسر ذوي الشأن من بعض القضاة علي أنهم أفراد الأسرة الذكور..

ثانياً : قانــون العقــوبات ..

علـي الرغم من أن قانون العقوبات المصري يقرر حماية جنائية للمرأة في مجالات كثيرة ، إلا أنه توجد مجالات أخرى يلزم تدعيمها بالحماية الجنائية، كما يلزم تدخل المشرع الجنائي في مجالات محددة من أجل حماية المرأة من بعض صور العنف التي لا تزال تمارس ضدها ، بالاضافة الي وجود نصوص جنائية تميز بين الرجل والمرأة في كلاً من التجريم والعقاب.

أهــم المواد التمييزية داخـل "**قانون العقوبات المصري**" ضد المرأة ..

1) **المادة (17)** من قانون العقوبات المصري **تنص** على أنـه "يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة **على الوجـــه الاتي :ـــ**

- عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.
- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن.
- عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور.
- عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذي لا يجوز ان ينقص عن ثلاثة شهور.

- وتمثل هذه المادة **مشكلة حقيقية** في شأن الجرائم التي يكون فيها المجني عليه امرأة خاصة في جرائم (**الاغتصاب**) و(**هتك العرض**) وكذلك ما يطلق عليها (**جرائم الشرف**) حيث ما تم ملاحظته أنها تستخدم في هذه القضايا بشكل كبير جداً وهو ما يمثل انتهاك واضح لحق المرأة الضحية **لأنها** تعطي القاضي سلطة استعمال الرأفة في اقصى درجاتها عندما ينزل القاضي بالعقوبة درجتين عن العقوبة المقررة اصلا، وهو مايعد في حد ذاته تمييزاً صارخاً يعطي الحق للرجل في الاغتصاب والقتل مقابل عقوبات لا تماثل قيمة الجرم الذي قام بارتكابه.

2) **مادة (60)** والتي **تنص** علي **"**لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة الاسلامية **"** وتستخدم هذه المادة فيما يسمي بتأديب الزوجة ، حيث تقر هذه المادة بشكل غير مباشر ضرب الازواج لزوجاتهن ، والذي يكون في بعض الاحيان ضرب بشكل مبرح ، يترك اثراً او عاهةً مستديمة وعندما تتوجه الزوجة الي قسم الشرطة والتي تلاقي فيه الكثير من المعاملات السيئة والتي اقلها ان يتم رفض تحرير محضر ضد الزوج باعتبار ان الضرب حق شرعي له وحتي في حالة تحرير المحضر ووصول الدعوي الي القضاء ، يتم استخدام نص المادة وتفصيلها علي ان ضرب الزوجات هو احد الحقوق المقررة بمقتضي الشريعة الاسلامية مفسرين النصوص القرأنية بما يتناسب مع هوي كل قاض علي حده ولكن ما يحدث في النهاية هو ضياع حقوق المرأة الضحية.

3) **المـواد** التى تتحدث عن **الزنا** حيث **نجد تمييز** بين عقوبة الرجل وعقوبة المرأة علي الرغم من ان الشريعة الأسلامية ساوت بينهم في العقوبة **متمثلة في:ـــــــ**

المادة (237)..

- وهذه المادة تتحدث عن حالة مفاجأة الزوج زوجتة متلبسة بالزنا (خيانة زوجها مع اخر) وقتلها فهو يعاقب بعقوبة مخففة وهذه المادة خاصة بالزوج فقط وليس الزوجة التى تفاجيء زوجها بالتلبس بالخيانة وتقتله فيحكم عليها بعقوبة مشددة.

المادة (274) والمادة (277) ..

- يتحدثوا عن عقوبة جريمة الزنا فالزوجة التى يثبت أنها زنت تعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين وللزوج الحق فى وقف تنفيذ العقوبة برضائة معاشرتها لها. والزوج إذا زنا فى منزل الزوجية يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على **ستة شهور** ، ولا يكون هناك الحق للزوجة في وقف تنفيذ العقوبة.

4) **ختـان الإناث ..** أضاف القانون "رقم 126 لسنة 2008م" إلى قانون العقوبات نصاً متواضعاً في صياغته ومضمونه هو **نص المادة (242) مكرراً** الذي شدد عقاب جريمة الإيذاء العمدي إذا حدث الجرح عن طريق إجراء ختان لأنثى مع مراعاة حكم **المادة (61)** من قانون العقوبات الخاصة بحالة الضرورة. **ويلاحظ على هذا النص الجديد ما يلي:ـــ**

- أنه لم يجرم بطريقة مباشرة **ختان البنات** وإنما اعتبر الختان ظرفاً مشدداً لعقاب جريمة إحداث جرح عمداً.
- أنه جعل حالة الضرورة مانعاً من موانع المسؤولية والعقاب على الختان للأنثى وهو ما يفتح الباب واسعاً للتحايل على الحكم المستحدث بادعاء أن الختان كان ضرورياً لوقاية الأنثى من خطر جسيم على نفسها والمعلوم أن الضرورات تبيح المحظورات.
- أنه أعطى القاضي سلطة تقديرية واسعة في الاختيار بين الحبس أو الغرامة، والغرامة حدها الأدنى ألف جنيه لا يتناسب مع ما يمكن أن يجنيه المتهم من الجريمة.
- أن النص المستحدث جعل موقف المتهم أفضل مما كان عليه في غياب النص **فقـد** استقر الفقه الجنائي على أن الختان يشكل اعتداء على السلامة البدنية للأنثى وهو اعتداء يعاقب عليه قانون العقوبات، ويشدد العقاب إذا أدى هذا الاعتداء إلى وفاة المجني عليها لأن الجريمة تكون جناية جرح عمد أفضى إلى وفاة المجني عليها (م 236 ع). وإذا اعتبرت الوفاة قتلاً خطأ عوقب المتهم بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين والغرامة من مائة إلى خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين..

النهـج الحـالي ومـوجبـات التغـيير ..

أن هناك كما ذكرنا سابقاً عدة محاولات لايجاد مجموعة من الإصلاحات القانونية بين عامي 2000 و 2009 م لتوفر بعض الحماية لحقوق المرأة ففي سنة 2000م صدر القانون رقم 1 لسنة 2000م الذى ركز على وضع بعض الآليات لمعالجة مشكلة بطء الإجراءات التى كان يعانى منها الكثير من النساء والأسر فى مسائل الأحوال الشخصية، واهتم بسد الفجوة بين الحقوق التى تقرها الشريعة الإسلامية للمرأة والواقع الثقافى والاجتماعي، فكفل للمرأة حق الخلع الذى أقره الإسلام ولا يتعارض مع حق الطلاق للضرر، وأقر أيضا الاعتداد بدعوى التطليق فى الزواج العرفى وفي 2008, ادخلت تعديلات علي قانون الطفل بالقانون 126

لعام 2008 والذي ادي الي رفع السن القانوني للزواج من 16 إلى 18 سنة للرجال والنساء, وجرم القانون ختان الإناث ، كما ادخل عدد من الإصلاحات الأخرى المتعلقة باقرار الخلع و رفع سن حضانة الأطفال..

مـوجبـــات التغـــــير..

علـــي الرغم من المحاولات سالفة الذكر إلا أنها لم تقضي علي التمييز ضد المرأة حيث أن :ـ

1. **التدخل التشريعي ..** لم يكن بالقدر الكافي مراعاة لاعتبارات تفرضها ثقافة مجتمعية تمييزية ضد المرأة بالاضافة الي وجود فجوة بين النص القانوني من جهة والتطبيق الفعلي له من جهة اخري.
2. **النهج الحالي** وان دل علي شئ انما يدل علي ترسيخ مبدأ التمييز ضد المرأة بل والاكثر من ذلك العمل علي سلب ما حصلت عليه من حقوق كمحاولات للاصلاح عبر السنوات الماضية وهو للأسف ما ظهر بعد ثورة 25 يناير، حيث ظهرت العديد من الاصوات الداعية لعودة النساء إلي عصور الظلام.
3. **وجود العديد من العادات والتقاليد** التي لاتزال ترسخ مبدأ التمييز والعنف ضد المرأة والتي منها علي سبيل المثال لا الحصر ، حرمان المرأة من الميراث.

توصيـات العمـــل المقـترحـــة ..

يُعـد تقديم الدعم ومناصرة أي مظلوم أو مهمش واجب إنساني وأخلاقي بالإضافة إلى كونه واجباً وطنياً يساعد في تنمية العلاقات الايجابية بين أبناء الوطن الواحد المبنية على الاحترام المتبادل ، والذي يعيننا كشركاء في الوطن هو رفع مكانة المرأة كمواطن ومكون أصيل للمجتمع المصري وهو ما يستدعي القضاء علي كافة أشكال التمييز ضدها وخاصة في مجال القوانين عبرعدد من الاليات سواءعلي مستوي إصدار القوانين أوالسياسات المؤثرة في إستخدام القوانين **وأهمها :ـــ**

1) مراجعة القوانين بغرض تعديل أو حذف المواد التمييزية ضد المرأة بحيث تتوافق مع القوانين الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والعمل علي رفع التحفظ عن **المادة (16)** من اتفاقية السيداو.

2) تعديل التشريعات التي تحول دون مشاركة المرأة وإزالة أشكال التمييز ضدها والعمل علي توفير المساواة بحكم القانون وبحكم الواقع بين المرأة والرجل.

3) إزالة الفجوة بين النص القانوني والتطبيق الواقعي له وما تواجهه المرأة من أوجه اللامساواة و أشكال التمييز في مجال الوصول إلى العدالة.

4) عدم التمييز ضد المرأة في قواعد الدفاع ومبادئه، وعدم تمكين مرتكبي العنف ضد المرأة من الإفلات من المسؤولية الجنائية على أساس دفوع من قبيل الشرف أو الاستفزاز، او تحميل المرأة بأي شكل من اشكال المسئولية عن العنف الذي وقع عليها.

5) ضمان إنفاذ أحكام القوانين والإجراءات الواجبة التطبيق ذات الصلة للقضاء علي التمييز ضد المرأة سواء الاحكام المساعدة علي التمكين بكافة اشكاله وبما يكفل القضاء علي جميع أعمال العنف الإجرامية المرتكبة ضد المرأة والتصدي لها على نحو مناسب من قبل نظام العدالة الجنائية

6) حرمان المرأة من الميراث، يقتضي تدخلاً تشريعياً لتعديل قانون المواريث بإضافة مادة جديدة تعاقب من يحرم أحد الورثة الشرعيين ذكراً كان أو أنثى من حقه الشرعي في الميراث.

الخـــاتـــــمة ..

لقــد سعت المؤسسة من خلال هذه الورقة الي إلقاء نظرة موجزة علي القوانين المصرية التي تعمل **على ترسيخ مبدأ التمييز ضد المرأة** والتي تعد من اهم القضايا التي تؤثر في المجتمع ، لما لها من أثار مباشرة علي المرأة تمنعها من الوصول الي الموارد والسيطرة عليها، ومن ثم حرمانها من حقوقها وما يؤدي بها الي بقائها فريسة للجهل والتخلف وكان ذلك من خلال عمل تحليل بشكل سريع للنظام القانوني الحالي بما له وما عليه وما هو مأمول في المرحلة الحالية للقضاء علي عوامل التمييز حتي تستطيع النساء مواكبة التغيرات السياسية والاقتصادية التي طرأت علي مصر خاصة ما بعد ثورة 25 يناير ..

لذلك لابد ان تكون الإصلاحات الحديثة في القوانين وسيلة لتحديث البلاد، والنهوض بعملية التنمية ،حيث يتعين علينا أن ننظر إلى قيم وأهداف الثورة والعمل علي قيام هذه الاهداف بمساعدة المرأة وليس العكس حيث ان إيذاء المرأة ، هو في الحقيقة ايذاء المجتمع على نطاق واسع.

حيث للأسف اتسمت الاستراتيجيات الإصلاحية التي تبناها المشرع المصري حتى الآن بالحذر من أجل التوفيق ما بين المنادين بالتغيير من ناحية، والاعراف والتقاليد والمؤسسات الدينية من ناحية أخرى.

لذلك علي الدولة حتى تكون قادرة علي عمل توازن بين علاقات القوي داخل المجتمع ، ان تقوم بتأسيس نظام متخصص وكفء، متكامل، من التغيير الجذري للقوانين المختلفة الداعمة لسياسة التمييز.

المصادر..

1) إتفاقية القضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
2) الدستور المصري و القوانين المصرية (عقوبات ـ أحوال شخصية).
3) بحث استراتجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائي – مكتبة حقوق الانسان.